رابط المادة على منصة باحث

لقاءات و مجالس علمية

المجلس العلمي رقم) 142 (

وليد السعيدان

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول حفظكم الله من كل سوء. قراءة الاذكار المأثورة بعد الصلوات المفروضة. هل تشرع ان تقرأ ايضا بعد النوافل الحمد لله لا اعلم دليلا يدل على اشتراك النافلة مع الفريضة في هذا الامر. لكن لا بأس على الانسان بعد النافلة ان يستغفر الله - 00:00:00

عز وجل ثلاثا ثم يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام. ولا بأس على الانسان بعد النافلة ان يقول اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ونحو ذلك. واما التسبيح ثلاثا وثلاثين والتحميد ثلاثا وثلاثين والتكبير ثلاثا وثلاثين. فقد ورد في الادلة - 00:00:20

ايقيده بالفرائض. والله اعلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول احسن الله اليكم. ليتكم تعطوننا بعض الاحكام العقيقة من حلق الرأس. والتأخير بعد الاسبوعين الحمد لله رب العالمين وبعد من جملة الاشياء التي سنها لنا نبينا صلى الله عليه وسلم - 00:00:40

عند ولادة المولود ان يعق عنه فالعقيقة من جملة الذبائح التي تذبح عن المولود في اليوم السابع وقد اختلف اهل العلم رحمهم الله تعالى في حكمها والقول الصحيح ان شاء الله انها سنة مؤكدة قد دلت - 00:01:07

الادلة على فضيلتها وعلى الاهتمام بها. فلا ينبغي لمن يجد جدة اذا يسر الله عز وجل له مولودا ان يتخلف عن الحقيقة عن عن العقيقة فهي من جملة السنن المندوبات المتأكدات - 00:01:31

واما ان قلت وما وما الحكمة منها؟ فنقول الحكمة منها اعلاء ذكر الله عز وجل وشكره على هذه النعمة العظيمة اي على نعمة المولود ذكرا كان او ذكرا كان او انثى. فان قلت وما مقدارها؟ فاقول اما مقدارها - 00:01:48

فان كان غلاما فانه يعق عنه بشاتين. مكافئتين. وان كان جارية اي انثى فانه يعق عنها بشاة وقد ذهب جمع من اهل العلم الى ان الولد ان قطصر على العق عنه بشاة واحدة فانه كاف في الاصح - 00:02:08

فتكون العقيقة عن الولد بشاتين وعن الجارية بشات. وهي من جملة الاحكام التي تختلف فيها الاناث الاناث عن الذكور كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم. فان قلت ومتى تذبح؟ فاقول من السنة - 00:02:29

ان تذبح في اليوم السابع من في اليوم السابع من الولادة. في اليوم السابع من الولادة. محسوبا معه يوم الولادة ان كان قبل الزوال فاذا وضعت المرأة مولودها قبل الزوال او بعده بقليل فان هذا هو اليوم الاول. فتحسب بعد - 00:02:49

ستة ايام من يوم ولادتها اليوم السابع يحسب مع يوم الولادة. فحينئذ احل زمن ذبحها. وان ذبح قبل ذلك فلا حرج. وان اخرها في اليوم السابع ولم يستطع فانه يذبحها في اليوم الرابع عشر. وهذا لا اعلم له دليلا بخصوصه الا انه مذهب جمهور اهل العلم - 00:03:09

في الرابع عشر واما في السابع فقد وردت به الادلة. وان لم يستطع في اليوم الرابع عشر فانه يعق في اليوم الواحد والعشرين ثم بعد ذلك فمن غير ثم بعد ذلك يكون من غير من غير تحديد. هذا ما يتعلق بالعقيقة. فان قلت وكيف نفعل بلحمها - 00:03:34

فاقول المتقرر في القواعد ان كل ذبح مشروع وجوبا او استحبابا فانه يسن به سنة العقيقة فانه يسن به سنة العقيقة. يعني يجرى به نعم احسنت فانه يسن به سنة الاضحية. سنة الاضحية. فتفعل في لحم العقيقة ما تفعله تماما في لحم - 00:03:54

اضحية فتأكل بعضا وتتصدق ببعض وتهدي بعضا وان اكلته كله فلا بأس وان اهديته كله فلا بأس. وان تصدقت به كله فلا بأس كل ذلك مما يجوز ويصوغ ولله الحمد والمنة والله اعلم - 00:04:22

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول السائل احسن الله اليك اذا رزق الانسان مثلا بولد وزميل له او جار له عنده ولد اخر وارادوا ان يشتركوا في عقيقة واحدة بحيث يذبحوا بقرة او يذبحوا جمل فهل يصح ذلك - 00:04:42

فالحمد لله رب العالمين وبعد المتقرر في القواعد ان العقيقة معتبرة بالانفس عددا فيذبح الانسان من العقائق بعدد الانفس بعدد الانفس. يعني بمعنى انه لا شرك في باب العقيقة وانما الشركة تكون في باب الهدي والاضاحي فقط. واما - 00:04:58

فانه لا شرك فيها. فاذا انعم الله عز وجل عليك بنفس اي بمولود فانك تعق شكرا لله عز وجل نفسا واذا انعم الله عز وجل عليك بنفسين فانك تعق شكرا لله عز وجل بنفسين وهكذا. وبناء على ذلك فلا يجوز - 00:05:18

انساني ان يذبح عن مولودين نفسا واحدة. لانه رزق نفسين. فلما يشكر ربه بنفس واحدة. فلذلك نقول ولذلك نقول بان باب العقيقة معتبر بالانفس عددا فلا شرك في عقيقة والله اعلم. السلام عليكم ورحمة الله - 00:05:38

وبركاته. يقول احسن الله اليك. صبي صغير في حضانة امه. ونفقته واجبة ومحددة. من القاضي على ابيه. لكنه لا ينفق عليه. سواء لفقره او لغير ذلك. فهل يجوز ان ندفع الزكاة او الصدقة لغير الاب كالام او للقائم على شؤون هذا الصبي؟ كخال او نحو ذلك - 00:05:58

فالحمد لله اذا كان الحاد كما ذكرت وفقك الله فلا جرم ان الحال تصل بهم الى الفقر والمسكنة. فاذا كان الاب ممتنعا عن النفقة على هذا الصبي ولا يستطيع حاضنه ان ينفق عليه فلا جرم انها انه من اهل الزكاة. فاعطوهم من الزكاة اعطاكم الله عز وجل ويسروا امورهم - 00:06:18

الله اموركم ولا تسلموا الزكاة لاهل هذا البيت تسليما لهذا الاب الممتنع عن النفقة وانما المرأة اعطوا الزكاة المرأة والمرأة هي التي تتولى النفقة على هذا الولد. تقبل الله منا ومنكم والله - 00:06:40

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول احسن الله اليكم اذا سجد الانسان سجود سهو ثم بعد ان قام من السجود نسي انه سجود سهو وشرع في التحيات فهل يكملها ثم يسلم؟ او يكملها ثم يسجد للسهو مرة اخرى او كيف يكون ذلك - 00:07:00

الحمد لله رب العالمين المتقرر ان لا سهو في سهو. يعني بمعنى ان الانسان اذا كان سهوه في سجدتي السهو او ما يتعلق به لما فانه لا ينبغي ان يرتب على سهوه في سجدتي السهو سهوا - 00:07:20

فان السهو لا سفيه سهو. فلو ان الانسان مثلا سجد ولم يسبح نسيانا او سهوا فلا بأس عليه فتغنيه سجدته عن التسبيح واذا سجد سجدتي السهو ثم تشهد بعدهما نسيانا فانه متى ما تذكر يسلم ولا ينبغي ان يكون - 00:07:36

هذا في سجدتي السهو يثمر سهوا اخر. قطعا لدابر التسلسل. ولذلك في الصحيح ان لا تشهد بعد سجدتي السهو. الا تشهد بعد سجدتي السهو. سواء اكان سجود السهو قبل السلام او بعده - 00:07:56

فمن سجد للسهو قبل السلام فليسلم مباشرة او سجد للسهو بعد السلام فليسلم مباشرة فليس هناك تشهد في اصح القولين. فان قلت وكيف نفعل بما رواه الامام الترمذي في جامعه من حديث عمران بن - 00:08:16

حصين رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سهى فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم. فنقول انه شاذ بهذا اللفظ. والمحفوظ ما رواه الامام مسلم من حديثه ولم يذكر فيه تشهدا. قال ثم - 00:08:36

ما سجد ثم سلم. فلفظة التشهد لفظة شاذة ضعيفة وفقكم الله. وبناء على ذلك فمتى ما ما جلست ما سجدت سجدتي السهو ثم جلست للتشهد نسيانا. فمتى ما تذكرت سلم مباشرة ولا بأس عليك والله اعلم - 00:08:56

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول احسن الله اليكم شيخنا ونفعنا الله بعلمكم. من الامور المنكرة في المحاكم حضور بعض النساء بعبايات ضيقة او بزينة منفصلة واحيانا سافرات فما التعامل الشرعي معهن بالنسبة للقضاة؟ وهل يمنعن من دخول مجلس القضاء من باب - 00:09:17

بانكار المنكر الحمد لله لا جرم ان خروج المرأة من بيتها سافرة قد لبست الضيق او او العباءة المزركشة او العباءة المخصرة. وقد تجمل بكامل زينتها وضربت النقاب على عينيها واكحلت عينيها. فلا جرم انها في هذه الحالة قد ارتكبت حراما عظيما. فهذا -

00:09:37
من تبرج الجاهلية والله عز وجل يقول ولا تبرجن تبرج الجاهلية. ويزداد الامر سوءا اذا تعطرت او تطيبت. فانها حين اذ ربما تدخل في الوصف الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في قوله كل عين زانية. وان المرأة اذا استعطرت ثم مرت بالمجلس فهي كذا - 00:10:01
وكذا فمتى ما تعطرت المرأة ثم مرت بمجاميع الرجال ليجدوا ريحها فهي زانية. والعياذ بالله يعني انها ساعية في طريق من طرق الفاحشة فلا يجوز للمرأة ذلك ابدا. وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك النهي العظيم. وقبل ذلك القرآن - 00:10:21
في ايات متعددة فهذا منكر واما انكاره فانه يرجع الى اجتهاد فضيلة القاضي بما يراه محققا للمصالح ومكملا لها معطلا للمفاسد ومقللا لها. فنحن لا نفرض على القاضي صورة في الانكار وانما نقول لفظيلته بان هذا منكر عظيم بدلالة - 00:10:41
والسنة واما طريقة انكاره فخاضعة لباب المصالح تحصيلا. وتكميلا وباب اندفاع المفاسد تعطيلا وتقليلا وفضيلة القاضي قد بلغ من رتبة الاجتهاد والدراية والمعرفة والخبرة والنظر في في المآلات ما يغنيه عن فتياي هذه - 00:11:01
فينكر هذا المنكر بالوجه الذي يرى انه محقق للمصالح ودافع للمفاسد والله اعلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول احسن الله اليكم من انواع الشركات في النظام الشركة ذات المسؤولية المحدودة. وصورتها ان تكون مسئولية الشركة عن - 00:11:21
دونها بقدر رأس مالها فقط. ولا يحق للدائنين الرجوع على الشركاء في ذممهم الشخصية. ولو كانوا موسرين فما الحكم في ذلك الحمد لله رب العالمين وبعد جواب هذه المسألة مفرع على قاعدتين لابد من فهمهما ليتحرر الجواب. القاعدة الاولى ان الاصل في - 00:11:40
ان الاصل في الشروط في باب المعاملات الحل والاباحة الا بدليل. فمتى ما دخل المتعاملان او او المشتركان في معاملة او شركة معينة على شروط معينة قد قبلها كل الاطراف فحينئذ كل مسؤول عن قبوله لهذا الشرط. والله عز وجل قال يا ايها - 00:12:04
الذين امنوا اوفوا بالعقود. وقال الله عز وجل واوفوا بالعهد والشرط عقد وعهد. وفي الحديث الصحيح يقول النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون على شروطهم الا شرطا احل حراما او حرم حلالا. فهذا النوع من - 00:12:25
الشركات يشترط على الدائنين الذين يريدون الدخول معها في هذا العقد او في هذا النوع من العمل شروطا معينة فمتى ما قبل الدائنون ذلك فانهم يكونون قد دخلوا في هذه الشركة بشرط قد قد قبلوه طائعين. فحينئذ هم - 00:12:45
مسؤولون عن هذا القبول فكل من اشترط على نفسه طائعا فانها فانه مطالب بشرطه ومحاسب عليه. هذه القاعدة الاولى القاعدة الثانية ان لصاحب الحق ان يسقط حقه كلا او بعضا. فاذا تواردت الديون على هذه الشركة من اناس - 00:13:05
يعلمون انهم لا يستطيعون مطالبة الشركاء فيها بكافة متعلقات ديونهم. وانما لهم الحق ان يطالبوا بمقدار مال هذه الشركة من رأس مال فقط فحينئذ يكونون قد آآ تعاملوا مع هذه الشركة بهذه الديون وهم على علم وبصيرة بانهم قد لا يستطيعون في - 00:13:25
لحظة من اللحظات المطالبة بكامل ديونهم. والمطالبة بكامل الدين بالنسبة للدائن من جملة حقوقه. فاذا دخل في شرط ينص على انه قد يسقط هذا الحق كلا او بعضا فانه يكون قد دخل على بصيرة من امره. وبناء على هاتين القاعدتين نقول ان نشاط هذه - 00:13:45
شركة لا بأس به اذا كان في حدود ما ذكره السائل والله اعلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول احسن الله اليك يلاحظ في الاونة الاخيرة بالنسبة لعقود النكاح اضافة شروط كثيرة من ابرزها مثلا عدم منع الزوجة من قيادة - 00:14:05
السيارة او عدم منعها من السفر يقول فما حكم الوفاء بهذه الشروط فالحمد لله رب العالمين وبعد الكلام على جواب هذا السؤال في نقطتين. النقطة الاولى المتقرر في القواعد ان الاصل في الشروط في باب المعاملات الحل والاباحة الا بدليل - 00:14:22
يحرمها وهذا وان كان صادقا على دائرة المعاملات كلها الا انه في باب الانكحة اعظم واشد مطالبة فان النبي صلى الله عليه وسلم قال كما في الصحيحين من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه ان احق ما اوفيتم به من - 00:14:44
شروط ما استحللتم به الفروج. فكل من اشترطت عليه زوجته شيئا او اشترط على زوجه شيئا ولا يخالف اشتراطه هذا شيئا من ادلة

الشرع فانه يجب عليه الوفاء به ولا يجوز له الاخلال. وكل من اشترط على نفسه - 00:15:04
طائعا بقبول تام ليس مكرها ولا بمضطر فانه مطالب بالوفاء بهذا الشرط وقد سمى الله عز وجل الشروط عقودا وعهودا فقال اوفوا بالعقود واوفوا بالعهد فلا يجوز للانسان ان يشترط في حال النكاح او في حال عقد النكاح شروطا ثم يخل بها. هذا بالنسبة لي الجزئية - 00:15:24
اولى من جواب السؤال فاذا كان ما اشترطته المرأة عليك ايها الزوج شروطا لا تخالف شيئا من دليل الشرع. فانه يجب عليك ان توفي بذلك بذلك الشرط فلو اشترطت عليك مثلا خادمة فيجب عليك الوفاء به اذا قبلت. واذا اشترطت عليك ان تكمل دراستها او ان لا شأن لك في راتبها - 00:15:51
فاذا لا حق لك ابدا ان تطالب بامر يخالف هذا الشر. واذا اشترطت عليك كذلك ان تزور امها او اباها في البلدة الفلانية فيجب عليك الوفاء بهذا الشرط. فمتى ما قبل الزوج شروط زوجته طائعا فالواجب عليه قبولها - 00:16:14
واما اشتراط شراء السيارة لها وتمكينها من القيادة فهذا فرع عن حكم قيادة المرأة للسيارة. وقد كثير من اهل العلم في زماننا هذا بانه من الامور التي تجوز باذن الله عز وجل. فكثير من علماء بلادنا يفتون بجواز قيادة المرأة للسيارة لا سيما في هذا الزمان مع شدة - 00:16:35
النساء الى مثل ذلك وكثرة البلايا التي حصلت من السائقين. فرأى جمع من اهل العلم جواز ذلك. فحيثما قال بعض اهل العلم او كثير من اهل العلم بجواز قيادة المرأة للسيارة فكل من اشترطت عليه المرأة ان تتمكن ان يمكنها من القيادة او ان - 00:17:01
لغى سيارة فيعتبر من جملة الشروط التي تستحل بها الفروج فلا بد من الاهتمام بتنفيذها وتمكين المرأة منها واما الجزئية الثانية فانني والله اندب المسلمين الا يوقفوا امر زواجهم على مثل هذه الشروط التحسينية الكمالية التي ان وجدت فمغنم وان فاتت فليس في فواكها - 00:17:21
ويعطلون بها تلك المصالح في النكاح والتي ذلت الادلة على الاهتمام بها. فلا ينبغي ان نجعل الوسائل متحكمة في المقاصد ولا ينبغي ان نجعل مثل هذه الشروط الكمالية التي لا تعلق لها بضرورات الحياة ولا بحاجياتها بمانعة - 00:17:49
من النكاح او التبكير في النكاح او الاستعجال به. فيجب على الاباء والاولياء فيجب على الاولياء وعلى النساء عموما ان يكن عاقلا وان ينظروا في امر النكاح نظرة تعظيم. فلا ينبغي ان يوقفوا ابرام هذا العقد المقدس - 00:18:09
على هذه الامور التي ان حصلت فمغنم وان فاتت فليس في فواتها مغرم. والله اعلم سلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول احسن الله اليك في بعض عقود الانكحة تشترط المرأة الا يتزوج عليها زوجها فهل هذا الشرط صحيح - 00:18:29
الحمد لله رب العالمين وبعد. المتقرر في القواعد ان الاصل في الشروط في المعاملات الحل والاباحة لا سيما الشروط التي تدور بين المتعاقدين نكاحا فان النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان احق ما اوفيتم به الشروط ما استحللتم به الفروج. فكل شرط تشترطه المرأة على زوجها او - 00:18:48
او يشترطه الزوج على امرأته ويقبل بها الطرف الاخر فانه يجب عليه الوفاء بها ما لم تكن شروطا مخالفة لدليل الشرع وبناء على ذلك يعرف جواب سؤالك وفقك الله تعالى وهو انه لا بأس على المرأة ان تشترط على زوجها ان لا يبتدئ زواجا اخر عليه - 00:19:08
ولابد ان نفرق بين امرين وفقكم الله حتى يتبين لكم قولي بان هذا الشرط جائز ولا تستعجلوا في الانكار حتى تفهموا هذين الامرين الامر الاول فرق بين المنع الشخصي والتحريم الشرعي - 00:19:28
فهي لا تحرم عليه ان يتزوج ولكنها تمنعه شخصيا. وفرقان بين هذا وهذا وفقكم الله. افهمتم؟ فهي لا تريده ان يتزوج ولكن هذا لا يتضمن انها تعتقد تحريم الزواج الثاني. لان كل امرأة تعتقد تحريم الزواج - 00:19:45
الثاني تحريم شرع تحريم شرع فانها تعتبر كافرة. لانها انكرت معلوما من الدين بالضرورة. فالمرأة اي الزوجة الاولى تقر ان زوجها له الحق شرعا ان يتزوج ولكنها لا تريده ان يعمل بهذا الحق. فان زواجه الثاني ليس من واجبات الشرع وانما - 00:20:05
من الامور المباحة هي تريد ان تمنعه من هذا المباح فقط. ففرقوا بين منعها له وبين اعتقاد تحريم الزواج عليه ولعلكم بهذا انتبهتم.

ويزداد الامر وضوحا بالنظر للامر الثاني وفقكم الله. وهي انه يجوز للمرأة ان تمنع - 00:20:25
من ابتدائها من ابتداء عقد جديد ولكن لا يجوز لها ان ان تأمره بخلع العقد القائم لا يجوز لها ان تمنعه من او تأمره بخلع العقد القائم. يعني بمعنى لو ان الانسان اراد ان يتزوج - 00:20:46
ثانية واشترطت عليه ان يطلق الاولى فهذا محرم. فهذا الشرط يخالف دليل الشرع. لقول النبي صلى الله عليه وسلم فايما امرأة سألت طلاق اختها او قال عليه الصلاة والسلام لا تسأل المرأة طلاق ضرتها لتكفأ ما في صحبتها - 00:21:06
فلا يجوز للمرأة ان توقف عقد نكاحها على طلاق امرأة قبلها فهذا محرم ولا يجوز الوفاء به ولا يجوز اشتراطه اصالة. فنحن في الفتيا انما اجزنا لها ان تشترط عليه - 00:21:26
الا يتزوج بعقد جديد. واما العقد القائم فلا يجوز لها ان تأمره بفسخه. وحيث لا دليل يدل على تحريم هذا الشرط المذكور كوري في السؤال فان الاصل جوازه والله اعلم - 00:21:43
وهنا تنبيه اخير وهو اننا اذا قلنا بان الاصل جوازه هل يتضمن تحريم الزواج الثاني؟ الجواب لا. بل يجوز للزوج ان ان يتزوج ولكن لها الحق في الفسخ او البقاء. فهذا الشرط يخولها بجواز الفسخ مجانا. فاذا عزم زوجها على الزواج الثاني - 00:21:58
فان القاضي خيرها اما ان تتنازل عن اشتراطها وتبقى معه زوجة اولى واما ان تخلع نفسها رجالا بلا عوظ لانه هو الذي اخل بالشرط الموجب للفسخ والله اعلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول احسن الله اليك احيانا يكون هناك مشرف حلقة ويكون لديه ميزانية للحلقات تصرف في التكريم واستئجار استراحة - 00:22:18
ونحوها من الامور المصروفة ثانية. يقول هل يجب عليها زكاة الحمد لله رب العالمين وبعد. المتقرر في القواعد ان المال الذي لا مالك له لا زكاة فيه. بمعنى انه من اموال التبرعات او الاوقاف الخيرية - 00:22:46
فكل هذه لا زكوات فيها. لانه ليس ثمة ما لك لها معين ترجع ملكية هذا المال له. فالمحسنون اخرجوا هذه قال لهذه الجمعيات الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم من باب التبرعات فصارت من جملة الاموال الوقفية ولا زكاة فيما لوقف لا زكاة في مال - 00:23:01
فمهما تطاولت عليه السنون ومهما كثرت فيه الارصدة فانه لا زكاة فيه والله اعلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول احسن الله اليك هل الافضل اهداء قراءة القرآن ثوابها لاحد الاقرباء او الوالدين او يجعلها لنفسه فقط - 00:23:21
الحمد لله رب العالمين وبعد. المتقرر في القواعد ان مكانة غيبيا فانه يكون توقيفيا. فامور الغيب لا بد وان تبنى على الادلة اثباتا ونفيا. فما اثبته الدليل من امور الغيب اثبتناه وما نفاه الدليل من امور الغيب نفيناه. وما لم يأتي - 00:23:43
باثباته او نفيه في من امور الغيب فانه لا حق لاحد ان يثبته او ينفيه الا بدليل ويتفرع على ذلك قاعدة عظيمة وهي ان الاصل فيما ينتفع به الميت من اعمال الحي التوقيف. فلا حق لحي ان يعمل عملا ثم ينوي - 00:24:03
ابواب هذا العمل لميت قريب او بعيد الا وعلى ذلك دليل من الشرع. لان انتفاع الميت في قبره بهذا العمل انتفاع الغيبي فبما انه غيبي فلابد ان يكون توقيفيا. وبناء على ذلك فان الميت ينتفع بحج الحي عنه لوجود الدليل - 00:24:22
وينتفع باعتبار الحي عنه لوجود الدليل. وينتفع بدعاء الاحياء له لوجود الدليل ينتفع بوفاء النذر عنه لوجود الدليل. وينتفع بما كان سببا فيه من اعمال الخير. لوجود دليل كعلم ينتفع به او سنة حسنة عمل بها احد من بعده. ونحو ذلك مما وردت به الادلة. فكل هذه التعبدات - 00:24:42
نقول بان ثوابها اذا اهداها الحي للميت يصله وينتفع به لوجود الدليل. ولكن اين الدليل الدال على ان قراءة القرآن من الحي ثم يهدي ثوابها للميت انه ينتفع بها. وهذا الانتفاع غيبي لا يجوز فيه قياس ولا رأي ولا استحسان نفوس - 00:25:12
اين الدليل الدال على ذلك؟ الانتفاع لا دليل. وحيث لا دليل فانني ارى والله اعلم انه يقرأ القرآن لنفسه ينبغي اهداء ثوابه للاموات ولا للاحياء. لانه ليس هناك دليل يدل على ذلك الانتفاع بخصوصه. ولا قياس في غيب ولا عقل في - 00:25:32
غيب ولا رأي في غيب وامور الغيب توقيفية على النص فقط. ثماني لاعجب من الانسان يريد ان ينفع امواته فيتعامل عما ثبتت به الادلة من التعبدات التي تنفع الاموات الى تعبدات اما ان يكون فيها خلاف او في قصارى احوال - 00:25:52

او في اقصى احوالها ان لا يكون ثمة دليل يدل على انتفاع الميت به. فلماذا يبتعد الانسان عما ثبتت به الادلة؟ فاذا كنت تريد ان تنفع اميتك فلا ميتك فلا تقرأ القرآن عنه. ولكن اكثر الدعاء له وتصدق عنه. ولذلك قال او ولد صالح يدعو - 00:26:12

له ولم يقل او ولد صالح يقرأ له القرآن. ولا نعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم مع كثرة من مات من اولاده وبناته. واعمى كذلك مات احب اعمامه اليه حمزة ومات احب ابناء عمومته جعفر وماتت احب ازواجه اليه خديجة ومات قبله - 00:26:32

قلق كبير من اصحابه وكذلك الصحابة ماتت مات كثير من ازواجهم واولادهم واصحابهم ولا نعلم عنهم انهم كانوا اذا ارادوا ان ينفعوا قرأوا لهم قرآنا ونووا ثوابه لهم. وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم. والله اعلم - 00:26:52